لائحة صلاحيات المجلس

- ١- يتمتع بالصلاحية القانونية لممارسة حقوقه وأداء التزامات.
- ٢- أن يكون حسن سيرة والسلوك وأن لا يكون مدانا بأية جريمة مخلة بالشرف أو الامانة إلا إذا
 تم إلغاء تلك الادانة .
 - ٣- أن يكون لديه إسهامات قيمة بالجمعية تساعد في تحقيق أهدافها, على النحو الذي يحدده مجلس الادارة.

المسؤوليات العامة لمجلس الادارة

الصلاحيات والمساءلة

- 1- يتمحور الدور الرئيسي لمجلس الادارة في الاشراف على إدارة الجمعية وضمان تيسير شؤون الجمعية إلى تحقيق أهدافها.
- ٢- يعتبر مجلس الادارة مسؤولاً أمام الجهات الحكومية والافراد والشركات المانحة التي تمنح الجمعية تمويلات لتنفيذ أعمالها.
 - ٣- يتم انتخاب أو تعين الاعضاء بموجب الصلاحيات الواردة في اللوائح الداخلية في هذا الشأن.
 - ٤- الاعضاء المنتخبين أو المعينين لا يتمتعون بصلاحية التصرف أو إعطاء التوجيهات بشكل فردي
 إلا بموجب قرار صادر عن مجلس الادارة في ذلك .
 - ٥- يدعم أهداف الجمعية .
 - ٦- يتقيد باللوائح الداخلية للجمعية وسياساتها التي يصادق عليها المجلس.
 - ٧- يحترم وجهات النظر الاخرى ومراعاتها دون تحيز.
 - ٨- الجاهزية والالتزام في الحضور للاجتماعات والفعاليات الخاصة والمواظبة على حضورها والمشاركة في جميع نشاطات الجمعية.
 - ٩- يحترم وجهات النظر الاخرى ومراعاتها دون تحيز.

المراجع:

اعتمد مجلس ادارة الجمعية في الاجتماع ($^{\vee}$) في دورته الثالثة هذه السياسة الموافق 12٤١/٠٣/١٤ هـ - $^{\vee}$ ١٩/١ ١/١٢ م

